

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل في تعليقه بالمشيئة أي الإرادة : إذا قال لامرأته أنت طالق .

إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو أنى شئت أو أين شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو أي وقت شئت فشئت بلفظها لا بقلبها ولو كانت كارهة وقع لوجود الصفة وعبارته في الانصاف و التنقيح ولو مكرهة وما ذكره المصنف هو الصواب أو كانت مشيئتها بعد تراخ أو بعد رجوعه أي الزوج عن تعليقه بها وقع الطلاق لأنه إزالة ملك علق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه وإن قيد المشيئة بوقت كأنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيدت به فلا يقع بمشيئتها بعده و لا يقع إن قالت شئت إن شئت ولو شاء أو شئت إن شاء أبى ولو شاء أبوها لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط وكذا شئت إن طلعت الشمس ونحوه نما ونقل ابن المنذر الإجماع عليه لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة و إن قال لها أنت طالق إن شئت وشاء أبوك لم يقع حتى يشاء أو قال لها أنت طالق إن شاء زيد وعمر لم يقع حتى يشاء ولو شاء أحدهما فوراً والآخر متراحياً وقع لوجود مشيئتهما جميعاً و إن قال لها أنت طالق إن شاء زيد فشاء زيد ولو كان مميزاً يعقلها أي المشيئة حينها أو كان سكران أو شاء بإشارة مفهومة ممن خرس أو كان أخرس فشاء بإشارة مفهومة وقع الطلاق لصحته من مميز يعقله وسكران ومن الأخرس بالإشارة ورده الموفق و الشارح في السكران بأن وقوعه منه تغليب عليه لمعصيته وهنا التغليب على غيره ولا معصية ممن غلط عليه و لا يقع الطلاق إن مات زيد أو غاب أو جن قبلها أي المشيئة لأن الشرط لم يوجد ولو قال لامرأته أنت طالق إلا أن يشاء فلان فمات فلان أو جن أو أباه أي المشيئة وقع الطلاق إذن لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط لم يوجد وإن خرس فلان وفهمت إشارته فكنتطقه لقيامها مقامه قلت وكذا كتابته وإن نجز طلقة فقال أنت طالق طلقة إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثاً أو علق طلقة فقال إن قمت فأنت طالق طلقة إلا أن تشاء هي أو يشاء زيد ثلاثاً أو نجز أو علق ثلاثاً بأن قال أنت طالق ثلاثاً أو إن قمت فأنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة أو إلا أن يشاء زيد واحدة فشئت هي أو شاء زيد ثلاثاً في المسألة الأولى وقعت الثلاث لوجود شرطها كواحدة أي كما تقع طلقة واحدة إن شئت هي أو زيد واحدة في المسألة الثانية لأنه مقتضى صيغته وإن شئت ثنتين أو شاء زيد ثنتين أي طلقتين في المسألتين فكما لولم يشاء أي هي أوزيد لأنه لم يقل إلا أن تشاء هي وزيد ثنتين و إن قال لها أنت طالق وعبدى حر إن شاء زيد ولا نية للقاء تخالف ظاهر لفظه فشاءهما زيد أي الطلاق والعتق وقعا لوجود الصفة وإلا يشأهما بأن لم يشأ شيئاً أو شاء أحدهما فقط لم يقع شيء لأن

المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد وقد وليهما التعليق فتوقف الوقوع على مشيئتهما ولا تحصل بمشيئة أحدهما و إن قال لها يا طالق إن شاء الله طلقت قاله في الترغيب وقال إنه أولى بالوقوع من قوله أنت طالق إن شاء الله أو قال لها أنت طالق إن شاء الله طلقت أو قال عبيد حر إن شاء الله عتق أو قدم الاستثناء فقال إن شاء الله فأنت طالق أو فعبيد حر أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله أو قال عبيد حر إلا أن يشاء الله أو قال أنت طالق إن لم يشاء الله أو عبيد حر إن لم يشاء الله أو قال أنت طالق ما لم يشاء الله أو عبيد حر ما لم يشاء الله وقعا أي الطلاق والعتق نسا وذكر قول قتادة قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ولأنه انشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ولأنه يقصد بإن شاء الله تأكيد الوقوع و إن قال لها إن قمت فأنت طالق إن شاء الله أو قال لها إن لم تقوى فأنت طالق إن شاء الله أو قال لأمته مثلا إن قمت أو إن لم تقومي فأنت حرة إن شاء الله أو قال لامرأته أنت طالق إن قمت إن شاء الله أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله أو أنت طالق لتقومين إن شاء الله أو أنت طالق لأقومن إن شاء الله أو قال لأمته مثلا أنت حرة إن قمت إن شاء الله أو أنت حرة إن لم تقومي إن شاء الله أو أنت حرة لتقومين إن شاء الله أو أنت حرة لا قمت إن شاء الله فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع الطلاق به أي بفعل ما حلف على تركه أو بتركه ما حلف على فعله لأن الطلاق هنا يمين لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه فشمله عموم حديث ابن عمر مرفوعا [من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه] رواه الخمسة إلا أبا داود وعن أبي هريرة مرفوعا [من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث] رواه الترمذي و ابن ماجة وقال فله ثنياء فإذا قال لها أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق دخلت أو لم تدخل لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه فإن لم تدخل علمنا أنه تعالى لم يشأ لأنه لو شاء لوجد فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وكذا أنت طالق لا تدخلن الدار إن شاء الله وإلا ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئا أو ردها للطلاق أو العتق أو إليهما وقع الطلاق والعتق كما لو لم يذكر الفعل قال في الشرح وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق ومن حلف بطلاق أو غيره لا يفعل كذا إن شاء زيد لم ينعقد يمينه حتى يشاء زيد أن لا يفعل الحالف لتعليق حلفه على ذلك و إن قال لها أنت طالق لرضا زيد أو أنت طالق لمشيئته أي زيد أو قال لها أنت طالق لقيامك ونحوه كسوادك وبياضك أو سوء خلقك أو سمنك وشبهه يقع الطلاق في الحال لأنه إيقاع معلل بعله بخلاف قوله أنت طالق لقدم زيد فلا تطلق حتى يقدم زيد لأن الأمر فيه للتأقيت نظيرها قوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } أو أنت طالق لغد فلا تطلق حتى يأتي الغد ونحوه كأن طالق لحيضك وهي طاهرة فلا تطلق حتى تحيض لما سبق فإن قال فيما طاهره التعليل كأن طالق لرضا زيد أو قيامك ونحوه أردت الشرط أي تعليق الطلاق قبل منه

حكما لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى يوجد المعلق عليه بعد التعليق لأنه لا يستعمل للتعليق كأنت طالق للسنه أو البدعة و إن قال لها إن رضي أبوك فأنت طالق فأبى أبوها أي قال لا أرضى بذلك ثم رضي بعد إيبائه وقع الطلاق لأن الشرط مطلق فهو متراح و إن قال لها أنت طالق ان كنت تحبين أن يعذبك اـ بالنار أو إن كنت تبغضين الجنة أو إن كنت تبغضين الحياة ونحوهما كالخبز والطعام اللذيذ والعافية فقالت أحب التعذيب بالنار أو قالت أبغض الجنة والحياة ونحوهما لم تطلق إن قالت كذبت ولو قال إن كنت تحبين بقلبك أن يعذبك اـ بالنار أو ان كنت تبغضين بقلبك الجنة ونحوها لاستحالة ذلك عادة كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق فقالت أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده فإن لم تقل كذبت فقال القاضي تطلق وجزم به في الوجيز وقال في التنقيح لم تطلق إن كانت كاذبة وفي الانصاف والأولى أنها لا تطلق إذا كانت تعقله أو كانت كاذبة وهو المذهب وإن قال إن كنت تحبين أو تبغضين زيدا فأنت طالق فأخبرته به طلقت وإن كذبت ولو قال لامرأته إن كان أبوك يرضى بما فعلتيه فأنت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لتعليقه على رضا مستقبل وقد وجد و لا تطلق إن قال لها إن كان أبوك راضيا به أي بما فعلتيه فأنت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت لأنه ماض وتعليق عتق فيما تقدم كطلاق لأن كلا منهما إزالة ملك ويصح تعليق عتق بالموت وهو التدبير للخبر بخلاف تعليق طلاق بموت وتقدم